

وعلـى القانون رقم ٢٢ لـسـنة ١٩٥٦ بـشـأن تنـظـيم التـلـيم الصـنـاعـي ؛
وعلـى ما ارـتـأـه مجلسـ الـدـولـة ؛
وعلـى موـافـقـة مجلسـ الـرـيـاسـة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليـه ، يجوز أن يـعـنـقـ بالـعـلـمـ فـيـ السـدـ العـالـيـ بعضـ تـلـاـيـدـ الفـرـقةـ النـاهـيـةـ
للـدـارـسـ الثـانـوـيـ الصـنـاعـيـ وـذـكـ حـتـىـ نـاهـيـةـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ ، وـيـصـلـرـ
قرـارـ منـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـلـيمـ بـقـوـاـدـ تـقـوـيـمـ أـعـالـ هـؤـلـاءـ التـلـاـيـدـ خـلـالـ
الفـرـةـ مـنـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ إـلـىـ يـقـضـونـهـاـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـ السـدـ ، وـيـبـعـثـ
الـتـاجـحـونـ مـنـهـ وـفـقـاـهـ الـقـوـادـ "دـبـلـومـ الـمـارـسـ الثـانـوـيـ الصـنـاعـيـ"ـ
وـذـكـ فـيـ ذـاتـ التـارـيـخـ المـحدـدـ لـمـسـحـ هـذـاـ الدـبـلـومـ لـطـلـبـ الـمـارـسـ الثـانـوـيـ
الـصـنـاعـيـ الـمـشـطـمـينـ فـيـ مـدارـسـهـمـ .

وتـخـارـ وزـارـةـ التـرـيـةـ وـالـتـلـيمـ التـلـاـيـدـ الـذـيـنـ يـنـطـقـ عـلـيـهـمـ نـصـ الـفـرـقةـ
الـسـابـقـةـ ، مـنـ بـيـنـ الـرـاغـبـيـنـ فـيـ ذـكـ وـطـبـقـاـهـ الـتـحـصـصـاتـ وـالـعـدـادـ الـىـ
تـطـلـبـهاـ وـزـارـةـ السـدـ العـالـيـ .

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـانـونـ فـيـ جـريـدةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ
فـيـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ ١٩٦٢ / ١٩٦٣ وـيـجـوزـ مـدـ الـعـلـمـ بـهـ سـتـةـ آخـرـيـ بـقـرارـ
مـنـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـلـيمـ .

صدرـ بـرـسـةـ الـجـمهـورـيـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنةـ ١٤٨٢ (٢٩ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٣)ـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن تحديد مكافآت أعضاء جمع البحوث الإسلامية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ ؛

وعلـى القانونـ رقمـ ١٠٣ـ لـسـنةـ ١٩٦١ـ بـشـأنـ إـعادـةـ تـنظـيمـ الـأـزـهـرـ وـالـمـيـنـاتـ
الـتـيـ يـشـمـلـهـاـ ؛

وعلـى القرارـ الجـمهـورـيـ رقمـ ٦٢٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ بـتـعـينـ أـعـضاـ، جـمـعـ الـبـحـرـتـ
الـإـسـلـامـيـةـ ؛

مادة ١١ - تـبـلـغـ قـرـاراتـ بـلـجـسـ إـداـرـةـ الـمـيـنـةـ إـلـىـ وزـيرـ المـنـصـ
لـأـعـتـادـهـ ، وـعـلـىـ وزـيرـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ رـئـيسـ الجـمهـورـيـةـ الـمـسـائلـ الـتـيـ تـسـتـلزمـ
صـدـورـ قـرـارـ مـنـهـ فـيـهـ .

مادة ١٢ - معـ عـدـمـ الـإـخـلـالـ بـرـقـابـةـ دـيـوانـ الـمـحـاسـبـاتـ لـجـلـسـ الـإـداـرـةـ
أـنـ يـعـينـ مـراـقبـاـ أوـ أـكـثـرـ لـلـسـابـاتـ مـنـ الـأـخـنـاصـ الـطـبـيعـيـنـ الـذـيـنـ تـوـافـرـ
فـيـهـمـ الشـرـوطـ الـلـازـمـةـ الـمـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ رقمـ ١٣٣ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ
الـخـاصـ بـالـمـحـاسـبـاتـ وـالـمـراـجـعـيـنـ وـيـمـدـدـ مـلـجـسـ الـإـداـرـةـ مـكـافـأـةـ الـمـرـاقـبـ وـيـكـوـنـ
لـهـ حـقـوقـ مـرـاقـبـ الـلـسـابـاتـ فـيـ الـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـعـلـيـهـ وـاجـبـهـ ، وـفـيـ
حـالـةـ تـعـدـدـ الـمـرـاقـبـيـنـ يـكـوـنـ مـسـتـوـلـيـنـ بـالـتـضـامـنـ .

مادة ١٣ - تـسـرـىـ عـلـىـ مـوـظـفـيـ وـعـمـالـ الـمـيـنـاتـ الـعـامـةـ أـحـكـامـ الـقـوانـينـ
الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـظـافـعـ الـعـامـةـ فـيـهـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـانـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ
بـإـنشـاءـ الـمـيـنـةـ أـوـ الـلـوـائـعـ الـتـيـ بـصـعـبـهاـ بـصـعـبـهاـ جـلـسـ الـإـداـرـةـ .

مادة ١٤ - تـعـتـبرـ أـمـوـالـ الـمـيـنـةـ الـعـامـةـ أـمـوـالـ الـعـامـةـ ، وـتـجـرىـ عـلـيـهـ
الـقـوـادـ وـالـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـمـوـالـ الـعـامـةـ ، مـاـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـ
فـيـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـإـنشـاءـ الـمـيـنـةـ .

مادة ١٥ - تـكـوـنـ لـلـمـيـنـةـ مـيزـانـيـةـ خـاصـةـ وـيـمـدـدـ قـرـارـ رـئـيسـ
الـجـمهـورـيـةـ الـصـادـرـ بـإـنشـاءـ الـمـيـنـةـ طـرـيقـةـ وـضـعـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـقـوـادـ الـتـيـ تـحـكـمـهاـ .

مادة ١٦ - يـقـومـ وـرـئـيسـ جـلـسـ إـداـرـةـ الـمـيـنـةـ أـوـ مـنـ يـنـيـبـهـ بـإـصدـادـ شـرـوعـ
مـيزـانـيـتهاـ ، وـيـتـولـيـ عـرـضـهاـ عـلـىـ جـلـسـ إـداـرـةـ الـمـيـنـةـ لـلـوـافـقـةـ عـلـيـهاـ وـتـقـديـمـهاـ
لـلـمـيـنـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـقـرـارـهاـ .

مادة ١٧ - يـكـوـنـ إـدـمـاجـ الـمـيـنـاتـ الـعـامـةـ وـإـلـغـاؤـهاـ بـقـرارـ مـنـ رـئـيسـ
الـجـمهـورـيـةـ .

مادة ١٨ - يـمـدـدـ رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ بـقـرارـ مـنـهـ مـاـ يـعـتـبرـهـيـنـاتـ عـامـةـ
فـيـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـانـونـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن إلحاق بعض تلاميذ الفرقـةـ النـاهـيـةـ للـدـارـسـ الثـانـوـيـ الصـنـاعـيـ
لـلـعـلـمـ فـيـ السـدـ العـالـيـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيسـ الـجـمهـورـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ ؛